المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 89 بتاريخ 05 دجنبر 2023
بخصوص الإقصاء من المشاركة في طلبات عروض .....

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب استشارة .....، والمحال على اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية من طرف السيد رئيس الحكومة بواسطة المراسلة رقم ..... بتاريخ 23 نونبر2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات ..... المصادق عليه بتاريخ 6 أبريل 2011؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 05 دجنبر 2023.

أولا : المعطيات

بواسطة المراسلة المشار إليها أعلاه، أحال السيد رئيس الحكومة ملتمس ..... بخصوص إمكانية إقصاء مقاولة « ..... » من المشاركة في طلبات العروض المعلن عنها من طرف الوكالة وذلك بسبب تقديم شهادة الضمان النهائي مزورة.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث يهدف طلب الاستشارة إلى استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص إمكانية اتخاذ قرار الإقصاء من المشاركة في المنافسة على طلبات عروض التي تعلن عنها الوكالة في حق شركة «.....»؛

وحيث إن المادة 85 من النظام المتعلقة بشروط وأشكال إبرام صفقات الوكالة تنص على أنه في حالة ثبوت القيام بأعمال غش أو مخالفات لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة، وبصرف النظر عن المتابعة القانونية والعقوبات التي يمكن أن تتخذ في حق صاحب الصفقة يمكن لمدير الوكالة، بواسطة قرار معلل إقصاء الشركة المعنية مؤقتا أو نهائيا من صفقات الوكالة؛

وحيث إن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أنه تستدعى الشركة المعنية مسبقا، وذلك عبر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، من أجل أن تقدم داخل أجل عشرة أيام ملاحظاتها بخصوص المؤاخذات التي بلغت لها سلفا؛

وحيث إن الشركة المعنية أقرت بواقعة كون شهادة الضمان النهائي المقدم مزورة وعملت على استبدال الضمان المزور بضمان آخر مع الدفع بعدم مسؤوليها عن هذا الفعل الذي نسبته إلى أحد مستخدميها المكلف بإعداد ملف طلب العروض؛

وحيث إنه ثبوت واقعة التزوير تكون عقوبة الإقصاء مبررة على أن تكون طبيعة الإقصاء ومدته ملائمة لطبيعة وخطورة المخالفة المرتكبة.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات أنه من حق وكالة ..... اتخاذ مقرر الإقصاء في حق شركة « ..... » من طلبات عروضها، مع مراعاة مبدأ التناسب بين الجزاء المتخذ والمخالفة المرتكبة.